

## 3407-أحكام لقطة المال - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

علي حسن يقول ما حكم لقطة المال ؟ نقطة المال لها احكام. الابل لا يجوز التعرض لها. لانها ليس عليها خطأ. قال صلى الله عليه وسلم آما لك ولها معها حذاءها وسقاوتها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها صاحبه. واما لقطة - [00:00:00](#)

ابو الفضة والطعام والاموال المنقوله فهذه اذا كان لها شأن ولها قيمة فانه يأخذها بشرط ان سنة. يعرف علاماتها الفارقة ثم ينادي عليها سنة من ضاع له كذا من حتى يجد صاحبها فيسلمها اليه. فان تمت السنة وهو - [00:00:20](#)

يعرفها ولم يأتي احد فانه يستنفدها تكون ملكا له ملكا مرعا. لو جاء صاحبها باي يوم من الدهر يدفعها اليه الا فان سمح بها. واما الشيء التافه الذي لا قيمة له كالتمرة والشيء اليسيير والعصا القصير والحبال الذي ليس له - [00:00:40](#)

وقيمة لا يأس ان يأخذه وينتفع به. رأى صلى الله عليه وسلم تمرة للطريق فاخذها وقال لو لولا اني اخشى ان تكون من الصدقة للاكلتها. دل على ان الشيء اليسيير ينتفع به الانسان. نعم - [00:01:00](#)